رابط المادة على منصة باحث

شرح مراقي السعود لفضيلة الشيخ عبدالرحمن المرشود الدرس 52

عبدالرحمن المرشود

الكافي المأذون والجزمة توجه وغيره فيه لهم تردد ربما تجي لما اخرج من اصل بمطلق امتناعه قمل وما به للخبر الوصول بنظر صححه والدليل والنظر الموصل من فكر الى ظن بحكم او لعلم مسجلا - 00:00:00

هنا الان ما زال يتكلم في الرخصة والعزيمة لكن الان منصب الكلام في الرخصة سبق ان الرخصة هي بعد ان عرف الرخصة قال ذكر العزيمة انها ضده ضد الرخصة وقال - 00:00:21

الرخصة والرخصة حكم غير الى سهولة لعذر قرظ. مع قيام العلة الاصلي وغيرها عازمة النبي. ثم قال وتلك اي الرخصة اتى بالاشارة للبعيد لانه عرفها قبل العزيمة وتلك في المأذون جزما توجد - 00:00:43

يعني ان الرخصة لابد ان نعلم وهذا نعلمه والحمد لله ان الاحكام التكليفية خمسة واجب والمندوب والحرام والمكروه والمباح تلك في المأذون يا زمن توجد. جزم بي ان الرخصة توجد في الثلاثة. لان المأذون فيه لن يكون الا واجبا او مندوبا او مباح - 00:01:06

عن الذي هو الجائزة فخرج الحرام والمكروه لانه ليس بمأذونا فيه اذا توجد في المأذون جزما توجد وغيره غير المأذون فيه تردد هل هو موجود او هل توجد الرخصة فيه او لا توجد - 00:01:30

ومن ثم اختلف اهل العلم في مسألة الترخص للعاصي في سفره من هذا الباب بسبب هذا الاختلاف فاذا كان الرخصة يتصور وجودها في الحرام فان العاصي في سفره او في سفره مكروه له الترخص - 00:01:57

الترخص لا ينافي لا ينافيه كون كون سبب الرخصة لان في الحقيقة اصل السفر سبب الرخصة هو السفر. بقطع النظر عن الوصف وهذا هو الحق انه للعاصي ان يترخص لماذا - 00:02:13

لان العام في الاشخاص عام في الاحوال عام في احوالهم ليس عليكم الجنح ان تقصروا من الصلاة واذا ضربتم في الارض فليس عليكم الجناح نعم فلما الله سبحانه وتعالى نفى الجناح عن القصر - 00:02:33

هذا عام في الاشخاص فاذا كان فهو عام في احوالهم ومن احواله ان يكون عاصيا من احواله ان يكون عاصيا ويلزم العموم كما ساءت ان شاء الله في العام ويلزم العموم في الزمان والحال - 00:02:52

العام في الاشخاص عام في احوالهم وهو راجع كما هو معلوم من الاختلاف في قوله تعالى فمن اضطر لغير باغ ولا عاد هل هو غير في سفره اللي في وصف السفر او غير مضطر في نفس المأكول - 00:03:11

اني قاصد لاكل الميتة المقصود انه انه الذي يعنينا هنا هو هو انه منبع الاختلاف في وجود الرخصة في المحرم المكروه وهذه المسألة او من فروع هذه المسألة والشافعية ادخلوا - 00:03:30

ادخل الرخصة في المكروهات الرخصة في المكروهات وسبقا ذكرنا ان ان الشاطبي في الموافقات قال الرخصة كلها راجعة الى المباح لانه لاحظ معنى التيسير وهذا هو وهذا هو المعنى المناسب - 00:03:48

الرخصة ولذلك قال بعضهم في في الرخصة الرخصة اطلاقه من محظور للمحظور ومن المعلوم ان الاطلاق من المحظور من علامات المباح ولذلك الامر بعد الحظر ذباحة هذا اطلاق محظور وقال لما كان اطلاق محظور فالمعنى الذي يناسبه ان تكون من باب - 00:04:06

ولكن الاباحة كما هو معلوم لا تنافي الوجوب ولا تنافي الجواز ولا تنافي الاستحباب لماذا لان الواجب مباح على وجه الوجوب والجائز مباح او المستحب مباح على وجه ولذلك الجواز لفظ مشترك فيها هذي - 00:04:34

الواجب والمباح المندوب فالواجب ومباح على وجه الوجوب او جاز على وجه الوجوب والمندوب جاهز على وجه يعني جائز الاقدام عليه. ولكن الاقدام بالنسبة للواجب واجب والاقدام بالنسبة للمندوب لفظ مشترك فالاباحة لا تنافي الوجوب ولا تنافي الندبية - 00:04:57

هذا هو معنى قوله وتلك في المأذون جزما توجد وغيره فيه لهم تردد. ثم قال وربما تجي لما وقبل ان ننتقل لهذا الملاحظ في الرخصة يعني ما هو السبب ان الشرع جعل رخص - 00:05:19

قد ندرك بعضها وقد لا ندرك كثيرا منها ولكن مما ندركه وهو واضح وهذا يدل على عظمة هذا الشرع ان الشريعة جيء به لكي تمتثل وهناك حالات قد يصعب فيها الامتثال على وجه التمام او او لا يصعب الامتثال على وجه الاطلاق - 00:05:41

لاحظ الشرع ظعف المكلف فلما لاحظ ظعفه رخص له يحبب اليه هذا الدين يبين له حكمته فاذا اضطر للترخيص او نقول ما يفعل الا اذا اضطر الى الترخيص واذا ذهب سبب الترخيص ولاحظ ان الشر لاحظ ضعفه رجع الى الاصل اذا انتفى - 00:06:05

اصل الترخيص بصدر رحب مرتاح لانه اخذ حظه بتيسير الشرع له ولا يزيد الرخصة هذا الشي كذلك لاحظ الشرع من التلخيص لاحظ ابقاء الحكم الشرعي ولو على وجه فيه نقص - 00:06:29

مرخص حتى لا ينقطع المكلف او وهذا على حسب ايمان الناس. وقد لا ينقطع الانسان لقوة ايمانه حتى لو وجد في نفسه مشقة ولكن الشارع لاحظ كذلك شيئا اخر التقصير مع وجود الفعل - 00:06:51

فقد فقد ينقطع بعض الناس لضعف ايمانه ولا يبالي لانه حتى الرخصة هذي لا تناسبه لضعف ايمانه وفي من الناس من لا ينقطع لقوة ما له ولكن قد يقصر اذا كثرت التكاليف عليه. فلاحظ اشترك ذلك التقصير - 00:07:07

حتى لا يقصر الانسان ولا ينقطع لمن سينقطع ولا يقصر فيمن لاحظ فيه التقصير فالرخصة ملاحظ فيها معاني عظيمة ثم قال وربما تجيء لما اخرج من اصل بمطلق امتناعه قمل - 00:07:23

اصل قمن صفة لاصل يقول ان الرخصة قد تأتي لشيء اخرج من الاصل او من اصل كلي لولا هذا الدليل المخرج لما اخرج هذا من اصله ولكن هذا المخرج امن بالاخراج من هذا الاصل - 00:07:45

كلمة امن واضح انها صفة لاصل وربما لما اخرج اصل حري الا يخرج هذا المخرج لولا الدليل المخرج واضح وربما تجي لما اخرج من اصل الا يخرج هذا الشيء. حري - 00:08:07

ولكن لولا هذا المخرج الدليل الذي اخرجه وهذه المسألة هم يريدون بها شيء اطال فيها الكلام لابن تيمية وكذلك تلميذه ابن القيم وهي هل يوجد شيء على خلاف الاصل هذه ترجع اليها - 00:08:32

وقد قرر ابن تيمية في كلام طويل له واظن ابن القيم كذلك في اعلام لا يوجد شيء على خلاف الاصل فاذا جاء شيء خارج عن الاصل فهذا يعني دليل على ان على انه هذا مقتضى الاخراج. وانه على اصل الشريعة - 00:08:49

وليس هناك شيء يخالف الاصل هذي هي المسألة يعني هذه هو الذي يريدها هنا. اشير اليها تتوسعوا توسعوا في اشياء كثيرة وقالوا هذا خرج عن الاصل وخرج عن الاصل المقصود ان نفهم هذا البيت - 00:09:08

ويقول وربما تجي الرخصة لمخرج من اصل كلي اقتضى الدليل اخراجه من هذا الاصل الكلي. والا الاصل حري الا يخرج هذا الشيء ومثلوا لها باشياء كثيرة مثلوا له بالدية على العاقلة - 00:09:23

هذا الاصل ان الانسان لا يتحمل فعل غيره وخطأ غيره. هذا الاصل ولا تزر واجلة وزرة اخرى فلما جاء النص بان الدين على العاقلة خرج هذا عن مقتضى الاصل ولكن اذا تأملنا وجدنا ان الاخراج له هنا له معنى. لان المواساة وهذا حقه ووقع في امر ليس بقدرته ان يدفعه. فمن - 00:09:43

الرحمة والعدل ان يواسع هذا اصل جاء الشرع باعتباره اي نعم دلي عليه اصل اخر احسنت فهذا ليس خارج عن اصله انما خرج لان

الادلة تدل على اخراجه كذلك مثلا العارية - 00:10:08
قالوا هذي خارجة عن الاصل. لان الاصل انه لا يجوز البيع عند الجهل ها زيادة العلم هنا لما نكون نحن نجهل الزيادة فكأننا نعلم لما تحقق التمازل كاننا علمنا الزيادة - 00:10:27
هذا اصل فقال اذا العرية خارج عن هذا الاصل كذلك اه السلم قالوا خارج عن الاصل لان الاصل ان لا يباع المعدوم فلما جاء الشرع باباحة السلام هذا يعتبر خالي عناصر - 00:10:48
ولكن اخرج عن اصل هذا له معنى في الشريعة لانه في للاثنين هذا يتوسع بالمال الذي يعطى وذاك يستفيد من السلعة التي تتأخر استلامها ويربح فيها عند تسليمها في وقت الحاجة الناس اليها. فالمقصود ان هذا معنى قول وربما تجي لما اخرج من اصل بمطلق امتناعه وقوله مطلق امتناعه - 00:11:10
يعني سواء كانت المشقة شديدة او غير شديدة الاصل يعني آآ فهي مخرجة شديدة مسلا اكل الميتة تركها شديد وفيه اضطرار حتى قال ابن تيمية من اضطر الى اكل الميتة ولم يأكل - 00:11:35
فهو من اهل النار يقول هكذا ونقلوا عن مسروق ابن الاجدع في بعض الفتاة في بعض مواضع من الفتاوى نقل عن هذا عن من اضطر الى اكل الميت ولم يأكل - 00:11:58
كان من اهل النار انه عانى على قتل بل بعض السلف الى ما هو اشد بعض السلف ذكر انه متطرف ابن عبد الله ابن الشخير ان ولده اكل في ليلة حتى كاد ان يموت - 00:12:13
فلما اخبر قال لو مت لما صليت عليك لو مت لما صليت عليك ثم قال اه وربما ثم قال وما به للخبر الوصول بنظر صحه والدليل تم يعني هذي كأنها مقدمة او اشارة لما سيأتي سيشرع بعد اه - 00:12:32
ابيات بعدما انتشاءت الكلام عن الادلة كتاب ولكن هنا في مناسبة اخرى شرع يتكلم عن تعريف الدليل لماذا؟ لان في في اشارة لان الرخصة لا تكون الا بدليل فكأنه اراد ان يعرف ما هو الدليل - 00:13:00
لانه لازم يعرف ما هو الدليل. فقال وما به للخبر الوصول بنظر صح هو الدليل اما الدليل هو معلوم ان الدليل من دل ومادة دل تدل على الابانة كما قال - 00:13:21
ابن فارس في معجم مقاييس اللغة وماذا الدلة تدل على الدلالة وكذا تدل على اصلين يدل على اللبانة وتدل على الاضطراب في الشيء دعاء الاغتراب ولكن الذي يعنينا من هذين - 00:13:38
الاول لان الدليل مبين يقال اه دللت على الطريق معنى ابنته له هنا يقول وما به للخبر الوصول بنظر يعني ان الدليل هو ما يمكن التوصل بصحيح النظر الى مطلوب خبري والمقصود بالخبري يعني التصديقي - 00:13:54
وقولهم تصديقي يقولون تسمية من من التسمية من باب اشرف الاثنين خبر تصديقي لا يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري يعني تصديقي بالنسبة تصديقية والنسبة التصديقية تكون في الجمل سواء كانت جمل اسمية او جمل فعلية - 00:14:18
ولذلك الدليل هو ما يعني فهم امر من امر الدليل عند معروف بانه فهم امر من امر فهذا هو قوله وما وما به بنظر صح يقول بنظر اي صحيح فصح هذه صفة لنظر - 00:14:49
يعني يقصد النظر يريد ان يخرج النظر الفاسد. فهو غير داخل لان النظر الفاسد لا يوصي الى شيء هو الدليل هذا معنى قوله الدليل والدليل يقال فيه الدليل والدلالة والدلالة وبعضهم كذلك انقل الظم الدلالة - 00:15:07
وفي كذلك الدلوله يقول عندنا ايش فلان قولوا له هذي الاصل يقول دل دلالة ودلالة هذا المشهور الفاتحة وكسر البعض ينقل الظم سلالة ولكن اه دلوله فيها كذلك دلولة هذا هو قوله ثم قال والنظر - 00:15:26
لما ذكر النظر في التعريف قال والنظر هذا من باب العهدية الذكرية وهو قال لا وما هو قال وما به للخبر الوصول بنظر والنظر يعني والنظر المذكور ما هو هذا للعهد الذكري - 00:15:56
الى فرعون رسولا عصا فرعون الرسول من هذا الباب قد سبق شيء من هذا من هذا النظر ويستعمل هذا هو يستعمل هذا الاسلوب

اللغوي قال والنظر اي المذكور في تعريف الدليل ما هو؟ والنظر الموصل من فكر - 00:16:20
من بيانية بينت الموصل يقصد انه نظر من فكر لا نظرا من عين هذا قصد لان مادة نظره تدل على متابعة الشيء كما قال ابن فارس المعجب. تدل على متابعة الشيء - 00:16:41
حتى يقف عليه الانسان عن طريق الفكر النظر في هذا من باب المعقولات من باب نظر العين نظر العين هو الذي يأتي معذب الى فمتى ما اتى بعد فليس الا على نظر العين - 00:17:03
يومئذ ناضلة الى ربنا ان الله لا ينظر الى هذا نظر عين وهنا قال وما والنظر الموصل من فكري والنظرة المذكور هو الموصل من عن طريق عن طريق الفكر ومنهن هنا قلنا بيان الجنس مثل قوله تبارك وتعالى - 00:17:23
وننزه من القرآن ما هو شفاء من القرآن اي من جنس القرآن ولذلك القرآن رقية كله. ولكن بعض بعضه في مناسبة اكثر من بعض ان ما جاء في النص او ما جاء عن طريق الخبرة والاستعمال - 00:17:48
بعض الناس حين يستخدم بعض الايات ما انه رقي فيها ويلاحظ فيها معنى ويكون هذا المعنى الصحيح وتنفع وهذا من باب التفقه في النص كثير من الجنسية من اشهر ما يذكرونها الاية اللي في سورة الحج. اجتنبوا الرجس ليس معناها انه لا يوجد غيرها - 00:18:07
وعد الله الذين امنوا وعملوا الصالحات منهم هذا في رد على من يخرج بعض الصحابة لما ذكر محمد رسول الله في اخر سورة الفاتحة قال وعد الله الذين امنوا وعملوا الصالحات منهم مغفرة وزن عظيم منهم من بعضهم - 00:18:30
منهن وجنسية كما نص على هذا ابن القيم هنا من جنسية كل الصحابة موعودون بالمغفرة ليست هنا بعظية نعم هذا قوله والنظر الموصل من فكر الى ظن بحكم او لعلم مسجلة يقول ان النظر اما ان يوصل الى او يوصل الى - 00:18:51
وقوله مسجلا اي مطلقا سواء اوصل الى ذات او اوصل الى نسبة لا هنا نعم. ولكن الظن جاء في الشريعة اطلاقه على العلم الذين يظنون انهم ملاقوا ربهم وظنوا انهم مواقعوها - 00:19:12
هذا يقين ها ها اي نعم المقصود ان هنا الظن بمعنى الاصطلاحي. واما الظن فقد جاء اطلاقه على اليقين ها قد يقال هذا هذا فيه توسع حقيقة يعني اذا اتى ثبت النص ودلت دلالته ما الذي يمنع ان نقول هذا علم - 00:19:40
هذا التفريق ادى الى مسائل مفسدة مسألة عدم الاحتجاج في خبر الاحاد في عقائد هذي الامور من الاشياء افسدت النصوص نحن باعتبار ادراك اننا قد نقول هذا مظلوم ولكن قد يكون من باب المقطوع عند غيرنا - 00:20:18
ما هو شرط انه مظنون عندنا ولا يكون مغضوب عند غيرنا اصلا هذي من اهل الكلام التي افسدوا فيها الاستدلال وهنا هذا هو معنى قوله والنظر الموصل الى ظن بحكم او لعلم مسجلا - 00:20:38
يقول الامام احمد رحمه الله يقول الدال هو الله والدليل القرآن والمبين الرسول والمستدل اهل العلم هذه قواعد الاسلام الدال هو الله والدليل هو القرآن والمبين والنبي صلى الله عليه وسلم والمستدل هم اهل العلم هذه قواعد الاسلام - 00:20:56
واضح هذا هو علم ذات شي نسبة نسبة خبرية او الشيء لشيء انا في شيء عن شيء حينما تقول مثلا الصلاة واجبة الوتر غير واجب نسبة هذي العلم بذات الشيء - 00:21:45
تريد ان تنظر في شيء تتفكر فيه بالمعقولك فتقول هذا الشيء هو كذا هذا علم ايش؟ نظر في ذات نظر في نسبة هل هذا الشيء ثابت لهذا الشيء او غير ثابت له - 00:22:15
عن طريق النظر رحمه الله تعالى وتلك في المأزون جزما توجد هو يعني نستفيد من كلام بعض الائمة كلام الشاطبي حينما قال ان الرخص من باب ان هذا هو الاصل - 00:22:30
هذا كلام بعض نفيد نستفيد منه بهذه الاشياء. نلاحظ ان الرخصة الاصل فيه لان الملاحظ في الرخصة هي انه اطلاق من محظور وتوسيع المكلف والاصل في هذا ان يكون من باب - 00:22:58
فاذا تعارض الامر عندك فارجع الى اصل الاباحة واضح ثم انظر هل ينتقل الى الجواز الى ما هو ارفع من الجواز اللي هو الاستحباب او

ينتقل الى ما هو ارفع وهو الوجوب على حسب - 00:23:12
وهو يلاحظ في هذه المسألة المفاسد والمصالح فاذا كان ترك الترخص يؤدي الى مفاسد فقد تكون من باب الواجب او يعني اقرب ما تكون بواجب وقد تكون اذا انتفى الوجوب تكون اقرب الى المندوب ثم - 00:23:30
ثم يرجع الى واضعف وهو الجواز والاباحة لكن الاصل فعلا كما قال الاصل الاباحة يعني مثلا خذ السلم هل يجب السلم العارية هل تجب والتجربة احيانا اذا ادى الى هلاكه انه يناسبه - 00:23:46
ولكن الاصل الرخصة ولكن مثلا العاقلة القول هذا العاقلة تجب ولذلك الناس مفرطون الان في العاقل على ماذا القاضي يقول على ما سمعت يقول لذلك العاقلة يأثمون اذا ما دفعوا الدية - 00:24:09
اذا هذي من من باب الرخص لك رخصة واجبة عليهم ان ان يدفعوا واضحك للميت ولكن هو في الشيء الذي فيه خفاء طيب قصر الصلاة رخصة مستحبة مستحبة الا على مذهب المالكية - 00:24:30
مذهب الحنفية في جبه القصب طيب الذي يقول ولا شك ان الاتمام مكروه فيكون القصر طيب الفطر في رمظان الخلاف منهم من يرى ان الفطر هو المندوب وهذا يرجح ابن تيمية - 00:25:04
استحباب الفطر سواء شق ام لم يشق وهكذا وعلى مذهب بن حزم الرخصة واجبة مثل انا وابن حزم هذي الان صورة واقعية ابن حزم لو مثلا ابن حزم معه اكثر من عالم - 00:25:29
من غير الظاهرية منهم من يرى وجوب الفطر الى اي شيء تذهب انت الان في اختلاف ارجع للإباحة التي هي الاستحباب ولكن اذا ادى الى الصوم الى ضرر تكون الرخصة الان واجبة - 00:25:49
ولذلك هذا قلت. لاحظته. اذا لاحظ المفاسد والمصالح. اذا كان ترك الرخصة يؤدي الى مفاسد فقد تكون رخصة. واجبة نعم لو لو اردنا نقف عند هذا النص فقط لاستطعنا ان نرد عليه. نبين انه ماذا؟ ولكن عندنا نصوص اخرى - 00:26:15
يدل على ان القصر ليس بواجب ابن مسعود حينما صلى خلف هل يمكن ان يصلي صلاة فاسدة وجاء في الصحيح ان ابن عمر كان في سفر فرأى ناسا يصلون السبحة. يعني السنة وقال لو كنت مسبحا - 00:26:42
اتممت وثبت باسناد صحيح ان سلمان كان مسافرا مع جماعة وصلى بهم رجل فاتم الصلاة فلما سلم قال له سلمان انت امامنا لو قصرت لقصرنا هل سلمان جامله واتم هو يعني لانه يرى انه انه لا بأس بالاتمام - 00:27:02
- 00:27:28